

السلوك الايجابي ويتمثل هذا السلوك في القيام بالعمل يحضره القانون ويؤدي الى قيام جريمه فالتجريم يعني حتما النهي عن الاعمال التي تؤدي الى ارتكابها ولا يقتصر النهي عن الافعال الماديه بل يمتد النهي الى مجرد التهديد بالقيام بهذه الافعال وهذا ما ورد في ماده اثنان من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والامن البشري 1945 وهكذا توسع القانون الدولي الجنائي في التجريم ليشمل الاعمال التحضيريه عكس القانون الداخلي الذي لا يعتد بالاعمال التحضيريه